بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٩١
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٣٧

السيد اللواء / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس حي شرق رقم ٧٦٦٤ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٨ الموجه الى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الاسكندرية بشأن مدى جواز الغاء ترخيص الجراج الكائن بالعقار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومي

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ انه بتاريخ ١٩٦٨/٠/١١ صدر ترخيص بناء العقار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومي بمحافظة الاسكندرية برقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٨ مبيناً به ان الدور الارضي لهذا العقار عبارة عن دكاكين وغرفة حارس ومخبأ وفى عام ١٩٧٧ تقدم المالك بطلب إلى حى شرق الاسكندرية لمنحه ترخيصاً بمزاولة نشاط جراج فى الدور الارضى وفقا لقانون المحال التجارية والصناعية، فصدر له الترخيص رقم ٢٢٢٧١ بتاريخ ١٩٧٧/٨/١ بمزاولة نشاط جراج فى الدور الارضى .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ تقدم بطلب لذات الحى لالغاء هذا الترخيص و ارفق بطلبه صورة من اخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتوقف عن مزاولة النشاط نهائيا اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ؛وقد رفضت الجهة الادارية هذا الطلب وهو ما تضرر منه المالك مما حدا بالحى الى طلب الرأى من إدراة الفتوى المذكورة التى احالته الى اللجنة الاولى لقسم الفتوى والتى أحالته بدورها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع لأهميته.

ونفيد ان الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها ان المادة (٢) من

القانون المدنى تنص على أن " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ٠" وان المادة (١) من قانون المحال الصناعية و التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواءً كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى ٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (٢) منه على أن " لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (١٦) منه على أن " تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية : ١- إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" و قد تضمن البند (٨١) من القسم الأول من جدول المحال التجارية والصناعية الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه " جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ متراً مربعاً وجراجات سيارات النقل ٠" وان المادة (١١مكرراً) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى٠٠٠" وتنص المادة (١٧ مكرراً /أ) منه والمضافة ايضا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه " يقع باطلاً كل تصرف يكون محله ما يأتى : ١-٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢- اى مكان مرخص به كمأوى للسيارات إذا قصد بالتصرف، تغيير الغرض المرخص به المكان. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ولا يجوز شهر هذا التصرف، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف "

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ ان المشرع قرر سريان احكام قانون المحـــــال

التجارية و الصناعية على المحال الواردة بالجدول الملحق به ايا كانت مادة بنائها، واعتبر من هذه المحال جراجات السيارات الخاصة والاجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ مترا مربعا وجراجات سيارات النقل، وحظر اقامة او ادارة اى محل من المحال التى تسرى عليها احكامه بغير ترخيص بذلك والزم الجهة الادارية المنصرفة منها الرخصة بالغاء الترخيص فى بعض الحالات منها حالة ايقاف المرخص له العمل بالمحل واخطارها بذلك .

وفى إطار حرص المشرع على المصلحة العامة للمجتمع أوجب توفير أماكن كافية لايواء السيارات منعاً لانتظارها بالطريق العام بما يسببه ذلك من اعاقة لحركة المرور فتدخل بتعديل قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء بموجب القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ملزماً من يريد الحصول على ترخيص بإقامة مبان جديدة بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ومع الغرض من المبنى، وتحقيقاً لذات الهدف حظر إجراء اى تصرف يكون من شأنه تغيير الغرض المرخص به المكان كمأوى للسيارات و اعتبر مثل هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا و حظر شهره و أجاز لكل ذى شأن و للنيابة العامة طلب الحكم ببطلانه.

لذا فإنه ولئن كان المشرع فى المادة (١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية و التجارية الزم جهة الادارة بالغاء رخصة اى من المحال الخاضعة لاحكامه اذا ما اوقف المرخص اليه العمل بالمحل واخطر الجهة المنصرف منها الرخصة بذلك، الا أن ما تضمنه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ _ المشار إليه _ يعد استثناءً على هذا الحكم مؤداه غل يد جهة الإدارة عن إتخاذ اى تصرف يكون من شأنه الغاء او تعديل ترخيص المكان المرخص به كمأوى للسيارات، سواء أكان هذا الترخيص سابقاً على سريان القانون الأخير أم لاحقاً له وسواء أكان هذا الترخيص صادراً وفقاً لقانون تنظيم البناء اما صادراً وفقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ _ المشار إليه _ إذ وردت عبارة النص المقرر للحظر عامة لتشمل كل رخصة بمكان لإيواء السيارات فلا يجوز تخصيصها، ولما كان القانون الصادر بها لاحقاً للقانون الأول فيكون ناسخاً لكل حكم يخالفه.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق ان الترخيص ببناء العقار الكائن به الجراج محل طلب الرأي صدر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١ على أساس أن الدور الأرضي عبارة عن دكاكين وغرفة حارس و مخبأ، الا ان المالك بعد ان أتم البناء لم يستغل الدور الارضى فيما أعُد له إنشائيا

وانمـــا تقدم بإرادته الى الجهة الإدارية بطلب الحصول على ترخيص باستغلاله فى مزاولة نشاط إيواء الســـيارات حيث تم الترخيص له بذلك فى ١٩٧٧/٨/١ وأستمر منذ هذا التاريخ يزاول النشاط المـــرخص به الى ان طلب ايقافه إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١، ولما كان من شأن إجابته إلى طلبه تعديل الغرض المرخص به المكان كمأوى للسيارات، وكان المشرع قد حظر ذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ _ سالف الذكر _ فإنه لا يجوز قانوناً إجابته إلى طلبه طالما ظل هذا الحظر قائماً.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز إلغاء ترخيص الجراج العمومى الكائن بالعقار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومى بمحافظة الاسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة